[162] (7628) 9 - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة. قال الشيخ: المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف أقول: ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة. (7629) 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة (1) هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال لا يجهر إلا الإمام. أقول: تقدم الوجه في مثله (2) وتقدم ما يدل على الاستحباب أيضا (3).

74 - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية (7630) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة قال قرأ رجل

---

9 - التهذيب 3: 15 / 54. 10 - قرب الاسناد: 98. (1) في المصدر: أو صلى الجمعة. (1) تقدم في ذيل الحديث 9 من هذا الباب. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 1 وفي الحديث 8 من الباب 26 من أبواب الجمعة وفي الحديث 1 من الباب 32 من أبواب صلاة العيد. الباب 74 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 2: 462 /

---

23. (*)